

Distr.: General  
18 August 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن زامبيا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للورقات المقدّمة من ١٦ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّ فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢- لاحظت اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان (اللجنة) أن وقفاً اختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام اعتمد منذ عام ١٩٩٧، لكنها ذكرت أن ثمة زيادة حادة في عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وأوصت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأوصت أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢)</sup>.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



٣- ولاحظت اللجنة أن جمهورية زامبيا ("الحكومة" و"زامبيا" على التوالي) "تعهدت"، خلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها، عام ٢٠١٢ ("استعراض عام ٢٠١٢")<sup>(٣)</sup> بتوجيه دعوة دائمة إلى آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، وذكرت أن الحكومة وافقت منذ ذلك الحين على طلبين فقط من أصل الطلبات العشرة التي قُدمت ليقوم المقررون الخاصون بزيارتها<sup>(٥)</sup>.

٤- ولاحظت اللجنة الجهود التدريجية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض عام ٢٠١٢، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود آلية قوية مشتركة بين الوزارات، وآلية تنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة، وخطة لتنفيذ التوصيات<sup>(٦)</sup>.

٥- وذكرت اللجنة أن زامبيا لم تدمج بعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الإطار القانوني المحلي. وذكرت اللجنة كذلك أن حملتها ضد التعذيب أفضت إلى مشروع قانون لمناهضة التعذيب، سيحتاج إلى دعم الحكومة كي يصبح قانوناً نافذاً<sup>(٧)</sup>.

٦- ولاحظت اللجنة التزام زامبيا بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، لكنها أوصت بتعديل القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر لضمان عدم محاكمة ضحاياه<sup>(٨)</sup>.

٧- وذكرت اللجنة أن شرعة الحقوق لا تتيح إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الاستفتاء الوطني لعام ٢٠١٦ كان محاولة فاشلة لتوسيع نطاق شرعة الحقوق في هذا الصدد. وقدمت توصيات من بينها وضع خريطة طريق يُسترشد بها في سن شرعة حقوق جديدة<sup>(٩)</sup>.

٨- وذكرت اللجنة أن نقص الموارد ما زال يقوّض قدرتها على الاضطلاع بأنشطة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، يجري تخفيض تمويل اللجنة منذ عام ٢٠١٥ بشكل مطرد<sup>(١٠)</sup>.

٩- وذكرت اللجنة أنها أجرت، عام ٢٠١٥، تقييماً مرجعياً للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأوصت بأن تضع زامبيا خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تستند إلى هذا التقييم. وأوصت اللجنة أيضاً بتعيين مؤسسة تنسيق تقود عملية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

١٠- وأحاطت اللجنة علماً بالتدابير الإيجابية التي أُتخذت<sup>(١٢)</sup>، لكنها أعربت عن قلقها من أن مرافق الاحتجاز لا تزال تعاني من مشاكل الاكتظاظ، وتردي المرافق الصحية، وعدم الفصل الفعلي بين الأحداث والبالغين، وسوء حالة مرافق احتجاز النساء، وسوء الرعاية الصحية والطبية، بما في ذلك خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها، ورداءة خدمات الرعاية الاجتماعية لأطفال الأمهات المحتجزات، من بين أمور أخرى<sup>(١٣)</sup>.

١١- وذكرت اللجنة أن البلد عانى من مستويات غير مسبقة من التعصب السياسي والعنف، قبل وخلال وفور انتهاء الانتخابات العامة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأعربت عن بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي يرتكبها مسؤولو الأحزاب السياسية وضباط الشرطة والتي تسببت في إصابة عدة أشخاص بجراح، وأسفرت عن خسائر في الأرواح والممتلكات، وقلصت حرية التجمع وحرية التعبير، وغرست ثقافة الخوف بين الناخبين والأطراف السياسية الفاعلة.

وأثنت اللجنة على الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعيين لجنة تحقيق، وأوصت بنشر استنتاجات هذه اللجنة عند توفرها. وأوصت أيضاً بضرورة التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق<sup>(١٤)</sup>.

١٢ - وذكرت اللجنة أن الطريقة التي تطبق بها القوانين تتناقض مع روح الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التجمع وحرية التعبير. ولاحظت مع القلق حالات القسوة والفساد المزعوم والتطبيق الانتقائي لقانون النظام العام من جانب الشرطة، وبالتالي انتهاك حقوق الأفراد الذين يملكون أو يُعتقد أنهم يملكون آراء مختلفة عن آراء الحكومة، والأحزاب و/أو الجماعات السياسية المعارضة التي يعتقد أنها تنتقد الحكومة<sup>(١٥)</sup>.

١٣ - وذكرت اللجنة أنها لاحظت حالات اعتداء على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من جانب مسؤولي الأحزاب والشرطة، شملت إغلاق مؤسسات إعلامية أو التهديد بإغلاقها من جانب السلطات التنظيمية. ولا يزال عدم توفير الحماية للصحفيين، وعدم إمكانية الحصول على المعلومات، والآليات التنظيمية الضعيفة، تشكل تحديات هائلة لبيئة عمل وسائل الإعلام<sup>(١٦)</sup>.

١٤ - ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الصحة الجنسية والإنجابية وكفالة الحقوق في هذا المجال، لكنها ذكرت أن تقييماً وطنياً أثار عدداً من الشواغل ذات الصلة، من بينها الحاجة الكبيرة وغير الملباة إلى وسائل منع الحمل، واستمرار العقبات التي تعيق الحصول على رعاية صحية جيدة وميسورة التكلفة للحوامل والأمهات وتعيق توفر تلك الرعاية، مما أدى إلى ارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة، واستمرار المستوى المرتفع للعنف الجنسي والجنساني، واستمرار الحواجز التي تعيق الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات، وارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٤ عاماً، وارتفاع معدل زواج الأطفال، فضلاً عن الأحكام القانونية المقيدة في مجال خدمات الإجهاض المأمون<sup>(١٧)</sup>.

١٥ - وذكرت اللجنة أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته زامبيا في أعمال الحق في التعليم، ثمة شواغل تتمثل في ارتفاع تكاليف التعليم العالي التي لا تزال باهظة بالنسبة لأبناء الأسر الفقيرة، على الرغم من الدعم المقدم من الحكومة في شكل منح دراسية وقروض. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرز في المناطق الحضرية، ما زال الأطفال الملتحقون بالمدارس في المناطق الريفية يقطعون مسافات طويلة للحصول على التعليم. وما زالت نسبة التلاميذ إلى المعلمين مرتفعة. وما زال معدل الانتقال إلى المرحلتين الثانوية والجامعية، لا سيما بين الفتيات، منخفضاً بسبب حمل المراهقات وزواج الأطفال. والبنى التحتية في مدارس المناطق الريفية سيئة وغير ملائمة، ومدارس هذه المناطق تفتقر إلى المواد التعليمية<sup>(١٨)</sup>.

١٦ - وذكرت اللجنة أن خطوات إيجابية أُخذت من أجل إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار القانوني المحلي عن طريق سن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٦ لعام ٢٠١٢. غير أن عدداً من القوانين لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية<sup>(١٩)</sup>.

## ثالثاً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>

١٧- ذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن زامبيا لم تصدق بعد على بعض الصكوك الهامة ذات الصلة بالنهوض بحقوق الإنسان، وأوصى بالتصديق على جميع ما لم تصدق عليه من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقة باتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢١)</sup>.

١٨- وأوصت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٢)</sup>.

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣<sup>(٢٣)</sup> بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقة باتفاقية حقوق الطفل وعلى جميع ما لم يُصدق عليه بعد من معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup>.

٢٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن زامبيا سنت قانون التصديق على الاتفاقات الدولية لعام ٢٠١٦، الذي يسترشد به في عملية التصديق على الاتفاقات الدولية وفي إدماج أحكام تلك الاتفاقات في القوانين الوطنية<sup>(٢٥)</sup>.

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون التصديق على الاتفاقات الدولية لعام ٢٠١٦ قد يشكل عائقاً أمام التعجيل في التصديق على صكوك حقوق الإنسان وأوصت بمراجعته<sup>(٢٦)</sup>.

٢٢- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد خلال استعراض عام ٢٠١٢، أوصت منظمة العفو الدولية بأن توجه زامبيا دعوة دائمة إلى آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>.

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن زامبيا لم تقدم تقريراً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض عام ٢٠١٢<sup>(٢٨)</sup>.

٢٤- وأوصت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن تضمن زامبيا التنفيذ الفعال للتوصيات التي ستصدر عن الاستعراض المقبل، وأوصت في هذا الصدد بإنشاء آلية حكومية دائمة للإشراف على تنفيذ تلك التوصيات<sup>(٢٩)</sup>. وقدمت منظمة إدموند رايس الدولية توصية مماثلة<sup>(٣٠)</sup>.

### باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>

٢٥- رحبت منظمة العفو الدولية بالدستور الجديد الذي أقر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بعد أن أصبح نافذاً بموجب قانون صادر عن البرلمان، وذكرت أنه يتضمن أحكاماً تقدمية تتعلق بعدم التمييز. ومع ذلك، فإن سرعة الحقوق المقترحة الجديدة، التي لا يمكن اعتمادها إلا باستفتاء، لم تُعتمد في الاستفتاء الذي أجري في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، مما أدى إلى

عودة البلد إلى شرعة الحقوق القديمة. وذكرت منظمة العفو الدولية أن شرعة الحقوق القديمة لا تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٦- ودعا فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا إلى تعديل الدستور بغية إدراج الهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز<sup>(٣٣)</sup>.

٢٧- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن زامبيا أيدت، خلال استعراض عام ٢٠١٢، توصية بمواءمة تشريعاتها الوطنية بمواءمة تامة مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوصتها بتنفيذ نظام روما الأساسي من خلال التشريعات الوطنية، بسبل منها إدراج أحكام تتيح التعاون الفوري والتام مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٤)</sup>.

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن مجلس التنسيق الوطني المعني بالأطفال لم يبدأ عمله بعد<sup>(٣٥)</sup>.

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالصحة وفيروس نقص المناعة البشرية لا تقدم تعريفاً واضحاً للفئات السكانية الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس. وقد يؤدي ذلك إلى إهمال بعض الفئات الضعيفة وعدم استفادتها من البرامج اللازمة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب الثغرات الموجودة في النظام. كما أن عدم وجود تعريف واضح للفئات السكانية الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس قد يعرقل مساءلة الحكومة<sup>(٣٦)</sup>.

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التوصية المتعلقة بإيلاء الأولوية في خطط الحكومة واستراتيجياتها وبرامجها للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لم تنفذ<sup>(٣٧)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٣٨)</sup>

٣١- ذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات الحكومية سمحت للسياسيين بالتحريض على الكراهية، مما تسبب في التمييز ضد مجموعة تونغيا الإثنية التي تقطن الإقليم الجنوبي لزامبيا وفي شيطنتها. وخلال فترة التحضير لانتخابات عام ٢٠١٦، لم تستعمل السلطات الشدة مع مستخدمي خطاب الكراهية، ومع من يمارسون التمييز والعنف ضد مجموعة تونغيا الإثنية. فقد أطلق مسؤولون حكوميون كبار تصريحات مهينة لتونغيا، لا سيما ضد ناشطي أحزاب المعارضة المنتمين إلى تلك المجموعة القبلية. وزامبيا ملزمة، عملاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بحظر وإنهاء التمييز العنصري الذي يمارسه أي شخص أو جماعة أو منظمة<sup>(٣٩)</sup>.

٣٢- وفي معرض الإشارة إلى حالات الأشخاص الذين يُعتقلون بتهم تتعلق بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن هؤلاء الأشخاص يخضعون لفحوصات شرجية قسرية، وهو ما يمثل شكلاً من أشكال المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية يمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب<sup>(٤٠)</sup>.

٣٣- وذكرت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات فُسرت تفسيراً واسعاً بوصفها الأساس القانوني لتجريم العلاقات الجنسية المثلية، بينما يحظر الدستور

التمييز وينص على الحق في المساواة والحق في الخصوصية. وأدى هذا الغموض، إلى جانب الافتقار إلى سياسة سليمة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، إلى حرمان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من حقوقهم بشكل منهجي<sup>(٤١)</sup>. وقدمت الرابطة توصية تضمنت إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة بالتراضي بين أشخاص بالغين<sup>(٤٢)</sup>.

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>

٣٤ - بالإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في استعراض عام ٢٠١٢، ذكرت الورقة المشتركة ٢ حدوث تطورات إيجابية من حيث تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع التعدين، شملت تعديل قانون المناجم والتنمية المعدنية في عام ٢٠١٥<sup>(٤٤)</sup>. ورغم ذلك، لا تزال هناك عدة تحديات تعيق ضمان حماية حقوق الإنسان والبيئة في مناطق التعدين. فالقانون ينطوي على ثغرات، لا سيما فيما يتعلق بالتشاور المسبق والمشاركة المجدية للمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات التي تمسها وبتقديم التعويض المناسب في حالات نقلها إلى أماكن أخرى. وعلاوة على ذلك، لم تنفذ التشريعات السارية بشكل كاف، ولا تنسق المؤسسات المسؤولة فيما بينها<sup>(٤٥)</sup>.

## ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤٦)</sup>

٣٥ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عقب زيارتها إلى زامبيا، ألقّت الضوء على ما يعيشفه الأشخاص المصابون بالمهق من خوف دائم من التعرض للاعتداء والقتل للحصول على أجزاء من أجسادهم، وأعربت عن قلقها لأن ما لا يقل عن ١٠ أشخاص مصابين بالمهق قتلوا منذ عام ٢٠١٥<sup>(٤٧)</sup>.

٣٦ - وذكرت الرابطة السويدية للتحقيق الجنسي أن التشريعات والسياسات القائمة لمواجهة العنف الجنسي والعائلي والجنساني غير كافية، ودعت إلى تحسين محتواها وتنفيذها. ودعت الرابطة أيضاً إلى القضاء على الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والعائلي والجنساني، وإلى تعزيز المعارف والموارد، والتشجيع على تغيير المواقف في صفوف القضاة، والمدعين العامين، والمحامين، وأفراد الشرطة، ومقدمي الرعاية الصحية، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية، والزعماء الدينيين والتقليديين، والمجتمعات المحلية<sup>(٤٨)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧ - ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الأطفال المخالفين للقانون يُحتجزون بشكل مستمر قبل محاكمتهم، وعادة ما يكون ذلك لفترات طويلة، لا سيما إذا كانوا متهمين بشكل مشترك مع أشخاص بالغين. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالأطفال المدانين بارتكاب جريمة، يؤدي التأخير في إصدار أوامر المصادقة إلى إطالة فترة الاحتجاز، لأن حساب مدة العقوبات السالبة للحرية لا يبدأ إلا بعد صدور أوامر المصادقة<sup>(٤٩)</sup>.

٣٨ - وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن زامبيا وقّعت، في آب/أغسطس ٢٠١٤، على البروتوكول المعدّل المتعلق بمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي يدخل

تغييرات جوهرية لها آثار على حماية المحكمة لحقوق الإنسان. وإذا تم التصديق على البروتوكول المعدل، حسب الأصول، فإنه سيلغي إمكانية لجوء الأفراد إلى المحكمة، فضلاً عن اختصاص المحكمة في مجال حقوق الإنسان. وأوصى المركز بأن تسحب زامبيا التزامها بالبروتوكول المعدل الذي ينتهك الحق في الوصول إلى العدالة؛ وبأن تسعى إلى إعادة حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة<sup>(٥٠)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥١)</sup>

٣٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن التوصيات التي حظيت بالتأييد في استعراض عام ٢٠١٢ والمتعلقة بحرية التجمع وحرية التعبير لم توضع موضع التنفيذ<sup>(٥٢)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى إحدى هذه التوصيات، ذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من إعراب زامبيا عن التزامها بكفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، فإن القلق لا يزال يساورها لأن هذه الحقوق لا تزال مقيدة، بوسائل منها استخدام قوانين القذف وقانون النظام العام<sup>(٥٣)</sup>.

٤٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة ما زالت غير متسامحة تجاه الانتقادات، وترد عليها باللجوء إلى استخدام قوانين التشهير الجنائية<sup>(٥٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن حرية التعبير ما زالت مجرمة بموجب القوانين الصادرة أثناء الحقبة الاستعمارية والتي صُممت لسحق المعارضة، مشيرة إلى تشريعات محددة في هذا الصدد<sup>(٥٥)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في استعراض عام ٢٠١٢، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن حالات عديدة من المضايقة والترهيب ضد وسائل الإعلام قد وقعت منذ ذلك الاستعراض. وعادة ما يتعرض الصحفيون، لا سيما صحفيو المؤسسات الإعلامية الخاصة، لمضايقات من جانب مسؤولي الأحزاب السياسية، وبخاصة مسؤولي الحزب الحاكم. وتعرض المؤسسات الإعلامية المستقلة لتهديدات ومضايقات منتظمة من جانب المسؤولين الحكوميين. ودعت الورقة المشتركة ٤ إلى إجراء تحقيق في هذه التهديدات<sup>(٥٦)</sup>.

٤١- وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن جميع الأحكام المتعلقة بالتشهير الجنائي في الفصل الثامن عشر من القانون الجنائي لا تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير، وينبغي إلغاؤها<sup>(٥٧)</sup>.

٤٢- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء استمرار امتلاك الحكومة للمؤسسات الإعلامية الرئيسية التي تضم هيئة الإذاعة الوطنية الزامبية، وصحيفة ذا تايمز أوف زامبيا (Times of Zambia)، وصحيفة زامبيا ديلي ميل (Zambia Daily Mail)، الأمر الذي جعل الأحزاب السياسية المعارضة في مركز ضعيف<sup>(٥٨)</sup>.

٤٣- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن جزعها لاستمرار استخدام قانون النظام العام للحد بلا مبرر من ممارسة حريتي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٥٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القانون المذكور ما زال في الشكل الذي كان عليه قبل الاستقلال، مما يؤدي إلى سحق المعارضة، لا سيما تلك التي يبديها أعضاء الحزب السياسي المعارض، من خلال اعتقالهم أو تهديدهم بالاعتقال<sup>(٦٠)</sup>.

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني تعرضوا لاعتداءات لفظية وبدنية من جانب قوات الأمن وأعضاء الحكومة<sup>(٦١)</sup>. ودعت زامبيا إلى

تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، في القانون والممارسة، بما يكفل حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي<sup>(٦٢)</sup>.

٤٥ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ لا يزال يؤثر على قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل في جو من الاستقلالية والحرية دون تدخل لا مبرر له<sup>(٦٣)</sup>.

٤٦ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التوصية المتعلقة بالتشريع الخاص بالحصول على المعلومات لم تنفذ إلا جزئياً، لأن مشروع قانون الحصول على المعلومات الذي قدم إلى البرلمان لم يسن بعد<sup>(٦٤)</sup>.

٤٧ - وبالإشارة إلى الانتخابات العامة في عام ٢٠١٦، ذكر مركز كارتر أن العنف الذي شهده البلد قبل الانتخابات فاقم التوتر، مما أدى إلى مناخ من الخوف وأعاق تمتع المواطنين بحقهم في المشاركة في العملية الانتخابية كمرشحين أو كناخبين<sup>(٦٥)</sup>. وقدم المركز توصيات من بينها أن تعتمد زامبيا فوراً إلى إجراء تحقيق في مزاعم قيام الأحزاب السياسية بالتحريض على العنف<sup>(٦٦)</sup>.

٤٨ - وذكر مركز كارتر أن أحزاب المعارضة مُنعت، خلال فترة التحضير للانتخابات العامة لعام ٢٠١٦، من تنظيم المسيرات. وشملت هذه القيود الامتناع عن إصدار تصاريح الرحلات الجوية للطائرات التي تستخدمها أحزاب المعارضة أو تصاريح تنظيم المسيرات<sup>(٦٧)</sup>. وقدم المركز توصيات من بينها أن توفر زامبيا فرصاً متكافئة لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين<sup>(٦٨)</sup>.

٤٩ - وذكر مركز كارتر أن البرلمان أقر، قبل انتخابات عام ٢٠١٦، تعديلاً دستورياً وتشريعات تنفيذية تفيد بوجود أن يكون جميع المرشحين لعضوية البرلمان أو لرئاسة الجمهورية قد أنهوا الصف الثاني عشر من مراحل التعليم. وبالنظر إلى الاختلال النظامي بين الجنسين في النظام التعليمي، فإن عدد النساء اللواتي أنهين الصف الثاني عشر أقل بكثير من عدد الرجال، مما يحول دون ترشح الكثير من النساء لشغل المناصب العامة. ونتيجة لذلك، انخفض عدد النساء اللواتي يعملن في مجال السياسة، إذ لا تشغل النساء سوى ٢٦ مقعداً برلمانياً من أصل ١٥٦ مقعداً<sup>(٦٩)</sup>.

٥٠ - وذكر مركز كارتر أن المؤسسات المكلفة بحل النزاعات الانتخابية التي أعقبت انتخابات عام ٢٠١٦، لم تتقيد بالإجراءات القانونية الواجبة ولم تحترم الحق في سبيل انتصاف قانوني فعال ومناسب في توقيته<sup>(٧٠)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧١)</sup>

٥١ - في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن استعراض عام ٢٠١٢، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن زامبيا هي بلد عبور ومقصد للتجار بالأشخاص. وأضافت أن الاتجار بالأطفال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية منتشر أيضاً<sup>(٧٢)</sup>.



## الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥٢- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن القانون يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة<sup>(٧٣)</sup>. وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي عدم وجود أي أساس منطقي يُستند إليه في تجريم ممارسة الجنس بالتراضي في أماكن خاصة، وقدم توصيات من بينها إلغاء المادتين ١٥٥ و ١٥٨ من قانون العقوبات<sup>(٧٤)</sup>.

## ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٧٥)</sup>

٥٣- دعت الورقة المشتركة ٥ إلى إلغاء جميع القوانين التي تجرم الاشتغال بالجنس وإلغاء اللوائح البلدية التي استُخدمت لمضايقة المشتغلين بالجنس واحتجازهم<sup>(٧٦)</sup>.

## الحق في الضمان الاجتماعي

٥٤- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التدابير الحالية الخاصة بالضمان الاجتماعي هي تدابير تقديرية، وأوصت بأن تجعل زامبيا الضمان الاجتماعي حقاً قانونياً<sup>(٧٧)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٧٨)</sup>

٥٥- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن حوالي ٦٠ في المائة من السكان يعانون من الفقر، من بينهم حوالي ٢٠.٠٠٠ طفل محرومين من العيش في بيئة أسرية ويعيشون ويعملون في الشوارع. وكشف تحليل للميزانيات الوطنية المخصصة للبرامج المتعلقة بالأطفال أن مخصصات الميزانية المتعلقة بصحة الأطفال وتغذيتهم تراجعت عام ٢٠١٦ رغم أنها شهدت زيادة عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥<sup>(٧٩)</sup>.

٥٦- وأقرت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بالجهود المبذولة، لكنها ذكرت أنه لا تزال هناك مشاكل خطيرة تعيق الحصول على الغذاء اللازم والكافي<sup>(٨٠)</sup>. وقدمت توصيات من بينها توصية بتحقيق زيادة كبيرة في التمويل العام لمجال التغذية من أجل بلوغ الأهداف ذات الصلة وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية<sup>(٨١)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٨٢)</sup>

٥٧- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن ثمة إحجاماً عن تقديم معلومات عن وسائل منع الحمل للفتيات غير المتزوجات بسبب التوقعات الثقافية والدينية. وغالباً ما تشعر الفتيات بالحرج في تلقي وسائل منع الحمل لأنهن يخشين أن تتغير نظرة مجتمعاتهن المحلية إليهن<sup>(٨٣)</sup>.

٥٨- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية لا يتعلق بمشروعية الإجهاض في حد ذاته، بل يرجع إلى حد كبير إلى عدم التمكن من الحصول على خدمات رعاية التوليد، والافتقار إلى المعلومات ذات الصلة، ونقص العاملين في مجال الصحة، لا سيما في حالة النساء اللاتي يعانين الفقر ونساء المناطق الريفية<sup>(٨٤)</sup>. وقدم التحالف توصية تشمل قيام زامبيا بتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على الرعاية التوليدية الطارئة، وتدريب القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأم<sup>(٨٥)</sup>.

٥٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الشروط الإجرائية المعقدة وعدم كفاية الخدمات يحدان من عدد حالات الإجهاض القانوني. ومن ثم، وعلى الرغم من الطابع الليبرالي لقانون الإجهاض، لا تزال هناك عقبات تعيق عمليات الإجهاض القانوني، ولذلك يستمر الاعتماد على الإجهاض غير القانوني<sup>(٨٦)</sup>.

٦٠ - وذكرت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي أنه على الرغم من أن القانون يميز إنهاء الحمل في ظروف معينة، فإن الإجهاض المأمون والقانوني بات أمراً شبه مستحيل في الممارسة العملية بسبب الشروط القانونية المرهقة، وعدم توافر الأخصائيين الطبيين ومرافق الرعاية الصحية، بالإضافة إلى العقبات الاجتماعية - الاقتصادية<sup>(٨٧)</sup>. وتُحجم النساء عن طلب الإجهاض والرعاية في مرحلة ما بعد الإجهاض بسبب عدم إمكانية حصولهن على المعلومات ذات الصلة، والافتقار إلى خدمات تنظيم الأسرة وغيرها من الخدمات الملائمة، فضلاً عن الوصم الاجتماعي والتأنيب الديني<sup>(٨٨)</sup>.

٦١ - وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن زامبيا اتخذت خطوات للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومع ذلك، ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان استفادة جميع الناس، بمن فيهم البالغون والأطفال ذوو الإعاقة، من خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي<sup>(٨٩)</sup>.

٦٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الفئات المهمشة - التي تضم المشتغلين بالجنس، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمراهقين، والشباب - قد تأثرت بصورة غير متناسبة من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بسبب عوامل مثل التمييز، والفقر، وانعدام فرص الحصول على التعليم، والصحة، والرعاية في مجال الطب النفسي، والخدمات الأخرى التي تعزز إمكانية الوصول إلى برامج التوعية الصحية<sup>(٩٠)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(٩١)</sup>

٦٣ - ذكرت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، في معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في استعراض عام ٢٠١٢، أن حصول الجميع على التعليم لا يزال يشكل تحدياً صعباً<sup>(٩٢)</sup>. وقدمت توصيات من بينها توصية بضمان بناء قاعات تدريس جديدة في المدارس القائمة، وتعيين عدد أكبر من المدرسين لخفض نسبة التلاميذ إلى المدرسين وعدد التلاميذ في كل صف<sup>(٩٣)</sup>.

٦٤ - وذكرت منظمة إدموند رايس الدولية أن الحكومة اتخذت خطوات لتحسين فرص الحصول على التعليم، ومع ذلك، لا تزال إمكانية الوصول إلى التعليم مشكلة كبيرة بسبب الافتقار إلى الهياكل الأساسية وعدم تدريب المدرسين تدريباً كافياً. ومن منظور ديمغرافي، هناك عدد محدود من الأماكن في مدارس المناطق العالية الكثافة، فيما يُضطر أطفال المناطق المنخفضة الكثافة إلى قطع مسافات طويلة للوصول إلى المدرسة<sup>(٩٤)</sup>.

٦٥ - وذكرت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي أن زامبيا أيدت الالتزام الوزاري لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بشأن التثقيف الجنسي الشامل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين

والشباب، وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في الوفاء بهذا الالتزام، لا تزال هناك صعوبات تعيق توافر التثقيف الجنسي الشامل على المستوى المحلي ولفائدة المراهقين خارج المدارس، وثمرات في نوعية التعليم المقدم<sup>(٩٥)</sup>.

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن حوالي ١ ٤٠٠ ٠٠٠ طفل يحتاجون إلى التعلم المنظم لمدة سنة واحدة على الأقل قبل البدء في المرحلة الابتدائية<sup>(٩٦)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(٩٧)</sup>

٦٧- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن وضع النساء لا يزال تابعاً لوضع نظرائهن من الرجال، مرجعة ذلك أساساً إلى التفسيرات الدينية المحافظة، والطابع الأبوي للمجتمع، والقوالب والمعايير النمطية الجنسانية، وهو أمر يعزز النظام القانوني المزدوج، لا سيما تطبيق القوانين العرفية التي يضيف أكثرها طابعاً مؤسسياً على الآراء ذات الطابع الأبوي المتعلقة بدور المرأة في الأسرة<sup>(٩٨)</sup>. وعلى وجه الخصوص، لا توفر القوانين والممارسات العرفية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث الحماية الكافية للنساء ولا تضمن إعمال حقهن في عدم التعرض للتمييز وحقهن في المساواة<sup>(٩٩)</sup>.

٦٨- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الصفقات الزراعية الكبيرة التي تخص المجتمعات الريفية تؤثر بشكل غير متناسب على المرأة. فإعادة التوطين والتعويض متروكان للمستثمر، وتضطلع السلطات بدور ضئيل في مناقشات إعادة التوطين والتعويض التي تؤثر على السكان المحليين. وفي مقاطعة سيرينجي، في الإقليم الأوسط، تناولت النساء، في الاجتماعات المتعلقة بعمليات الإخلاء، العقبات التي تعترض مشاركتهن، والتي تشمل الخوف من التعرض لسلوكيات عدوانية وعنيفة. وعلاوة على ذلك، وبسبب إعادة التوطين، تمشي النساء مسافات أطول لطلب المياه والحطب والموارد الأخرى، ويواجهن مشقة في معالجة محدودية فرص الحصول على الغذاء، وصعوبات بسبب الخسائر في الإيرادات الزراعية وغير الزراعية المحققة من بيع منتجات الغابات مثل الجذور، والفطر، وأوراق الشجر، وبقائات الحشرات، والجرذان في بعض الأحيان<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى قانون مكافحة العنف الجنساني وقانون مكافحة الاغتصاب، وذكرت أن الاغتصاب الزوجي غير مجرم. وأوصت بتنقيح هذين القانونين لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي واغتصاب العشير<sup>(١٠١)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن ملاجئ ضحايا العنف الجنساني المنصوص عليها في قانون مكافحة العنف الجنساني لم تُبن بعد وأن صندوق الضحايا لم يُنشأ بعد<sup>(١٠٢)</sup>.

##### الأطفال<sup>(١٠٣)</sup>

٧٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن هناك حوالي ١,٣ مليون يتيم، ٢٠ ٠٠٠ أسرة معيشية يقودها أطفال، وأن حوالي ٢٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لا يعيشون مع أي من والديهم البيولوجيين. ودعت الورقة المشتركة ٣ زامبيا إلى العمل تدريجياً على إنشاء مؤسسات للرعاية البديلة والترويج للرعاية في أسر حاضنة<sup>(١٠٤)</sup>.

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن زواج الأطفال له أثر كبير على نماء الفتيات الصغيرات. فهو يساهم في ارتفاع معدل تسرب الفتيات من المدارس، وحالات الحمل المبكر، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الفتيات الصغيرات<sup>(١٠٥)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن استعراض عام ٢٠١٢<sup>(١٠٦)</sup>، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن زامبيا أظهرت التزاما ثابتا وبذلت جهودا كبيرة نحو القضاء على ممارسة زواج الأطفال. ورغم ذلك، هناك حاجة ملحة إلى إصلاح القوانين من أجل مواءمة الأحكام التشريعية المتعلقة بالزواج، وكفالة امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل التعجيل باعتماد مشروع قانون الزواج (٢٠١٥)، الذي سيحظر، بمجرد اعتماده، زواج الأطفال، ويحدد الثامنة عشرة سناً دنيا للزواج، وينص على الموافقة الحرة لكلا الطرفين على الزواج<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي لا يحصلون على تعويض ولا تقدم لهم خدمات إعادة التأهيل، وأوصت بوضع سياسة لإعادة التأهيل وتقديم التعويضات، عملاً بأحكام المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠٨)</sup>.

٧٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن زامبيا أيدت، خلال استعراض عام ٢٠١٢، توصيات بحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط<sup>(١٠٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٦، جرت صياغة دستور جديد يتضمن حظر العقوبة البدنية في إطار شرعة الحقوق الواردة فيه. ولم تُعتمد شرعة الحقوق، التي عُرضت على استفتاء عام، بسبب تدني نسبة المشاركة<sup>(١١٠)</sup>. وعلى الرغم من أن العقوبة البدنية للأطفال غير مشروعة في نظام العقوبات، وفي المدارس وفي بعض أشكال الرعاية النهارية، فإنها لا تزال مشروعة في المنزل، وفي أوساط الرعاية البديلة، والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والرعاية النهارية للأطفال، حيث تنطبق المادة ٤٦ من قانون الأحداث لعام ١٩٥٦<sup>(١١١)</sup>.

٧٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عبء الرعاية البديلة قد ألقى على عاتق المؤسسات الخاصة والأفراد. وقدمت توصيات تشمل إنشاء مؤسسات عامة للرعاية البديلة، والترويج للرعاية في الأسر الحاضنة<sup>(١١٢)</sup>.

٧٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن نسبة عمل الأطفال لا تزال مرتفعة في مجال العمل بالمنازل وفي القطاع الزراعي والقطاع غير النظامي. ويتضمن قانون توظيف الشباب والأطفال الذي يحدد السن الدنيا للعمل ويحظر الأشكال الخطرة لعمل الأطفال، ثغرات في تصنيف أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(١١٣)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٦- ذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة قد سُن في عام ٢٠١٢ كجزء من الجهود الرامية إلى إدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار القانوني الوطني. بيد أن عدداً من أحكام الاتفاقية استبعدت من القانون، مما يقوض إلى حد كبير من مدى تمتع النساء والأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، بوجه عام، بحقوق الإنسان الخاصة بهم. ودعا المركز إلى مراجعة هذا القانون لضمان اتساقه مع المعايير الراسخة في الاتفاقية<sup>(١١٤)</sup>.

٧٧- وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أنه على الرغم من اعتماد الحكومة سياسة وطنية بشأن الإعاقة، وهو تطور محمود، لا تزال هناك تشريعات بالية تقوض تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم. ولاحظ، على سبيل المثال، أن قانون المتعلق بالاضطرابات العقلية لعام ١٩٥١ يسمح بتدخل أخصائي الطب النفسي دون الحصول على الموافقة الحرة أو المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية، ويسمح بتوقيفهم واحتجازهم، على أساس إعاقتهم أو بسبب سلوك غير إجرامي<sup>(١١٥)</sup>.

٧٨- وذكر مركز التقاضي للجنوب الأفريقي أن الوصم والتمييز ما زالوا يقوضان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم. فالأشخاص ذوو الإعاقة يفتقرون إلى إمكانية الوصول المادي إلى المرافق الصحية، ويواجهون الرفض عند طلب العلاج، ولا يعاملون معاملة كريمة من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية، ويتعرضون لإساءات لفظية. ولا يعترف العاملون في مجال الرعاية الصحية، في الكثير من الأحيان، بالأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص مستقلين مؤهلين للموافقة على العلاج ويحق لهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١١٦)</sup>.

٧٩- وذكرت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين أن هناك عددا قليلا جدا من المدرسين أو المدرسين المتخصصين لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وتفتقر المرافق التعليمية إلى الهياكل الأساسية والأجهزة المساعدة الضرورية لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٧)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية

٨٠- ذكر تحالف باروتسي الوطني من أجل الحرية أن زامبيا انتهكت حق شعب باروتسي لاند في تقرير مصيره. فالدستور والتشريعات يتعارضان مع روح اتفاق باروتسي لاند لعام ١٩٦٤، وينتهكان حق تقرير المصير لشعب باروتسي<sup>(١١٨)</sup>.

#### عديمو الجنسية<sup>(١١٩)</sup>

٨١- ذكرت منظمة إدموند رايس الدولية أن تسجيل المواليد يمثل أحد الشواغل الرئيسية بالنظر إلى أن عدم تسجيل الطفل مجرمه من جنسيته. وتسجيل المواليد مجاني خلال الشهر الأول من عمر الطفل. ويخضع التسجيل المتأخر لرسوم تثني عن تسجيل المواليد<sup>(١٢٠)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

#### Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
APG23	Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Rimini, Italy;
BNFA	Barotse National Freedom Alliance, Mongu, Zambia;
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;

HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
PAI	Pan Africa ILGA, Johannesburg, South Africa;
RFSU	The Swedish Association for Sexuality Education, Stockholm, Sweden;
SALC	Southern Africa Litigation Centre, Johannesburg, South Africa;
TCC	The Carter Center, Atlanta, United States of America.
	<i>Joint submissions:</i>
JS1	CIVICUS World Alliance for Citizen Participation and Zambia Council for Social Development (Joint Submission 1);
JS2	Franciscan International, Edmund Rice International and Marist International Solidarity Foundation;
JS3	National Child Rights Forum on behalf of: Zambia Civic Education Association, Regional Psychosocial Support Initiative Zambia, Children in Need Network, Advocacy for Child Justice, Media Network on Child Rights and Development, Full Proof Mission, Girl Guides Association of Zambia, Society for Women and Aids in Zambia, Young Women in Action, SOS Children's Village Zambia, Bwafwano Integrated Services Organisation, Women for Change, Zambia Open Community Schools, Zitukule SHG Consortium, Lusaka, Zambia (Joint Submission 3);
JS4	PEN Zambia and PEN International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 4);
JS5	Engender Rights Centre for Justice, Friends of Rainka, Generation Alive, TransBantu Zambia, The Lotus Identity, Women's Alliance for Equality, Coalition of African Lesbians and Sexual Rights Initiative (Joint Submission 5).

*National human rights institution:*

ZHRC Zambia Human Rights Commission, Lusaka, Zambia.

<sup>2</sup> ZHRC, p. 3.

<sup>3</sup> See Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Zambia, A/HRC/22/13, 31 December 2012.

<sup>4</sup> See A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.19 (Iraq).

<sup>5</sup> ZHRC, p. 2.

<sup>6</sup> *Ibid.*

<sup>7</sup> *Ibid.*, p. 3.

<sup>8</sup> *Ibid.*

<sup>9</sup> *Ibid.*

<sup>10</sup> *Ibid.*, p. 6. ZHRC made a recommendation (p. 6).

<sup>11</sup> *Ibid.*, p. 4.

<sup>12</sup> *Ibid.*

<sup>13</sup> *Ibid.* ZHRC made recommendations (p. 5).

<sup>14</sup> *Ibid.*, p. 5.

<sup>15</sup> *Ibid.* ZHRC made recommendations (p. 5).

<sup>16</sup> *Ibid.*, ZHRC made a recommendation (p. 6).

<sup>17</sup> *Ibid.*, p. 6. ZHRC made recommendations (p. 7).

<sup>18</sup> *Ibid.*, p. 7.

<sup>19</sup> *Ibid.*, p. 6. ZHRC made a recommendation (p. 6).

<sup>20</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.7, 102.9, 102.11, 102.14, 102.16 – 102.19, 103.1 – 103.3 – 103.9, 103.18, 103.31, 103.32 and 103.46.

<sup>21</sup> SALC, paras. 2.1 and 2.1 (a). See also AI, p. 2.

<sup>22</sup> APG23, para. 3.3.

<sup>23</sup> The submission by JS3 focused solely on the rights of children (p.1).

<sup>24</sup> JS3, para. 6.

<sup>25</sup> AI, p. 2.

<sup>26</sup> JS3, paras. 4-6.

<sup>27</sup> AI, pp. 1 and 4, and fn. 4 referring to A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.19 (Iraq).

<sup>28</sup> JS3, para. 15.

<sup>29</sup> APG23, para. 3.3.

<sup>30</sup> ERI, para. 39.

<sup>31</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.1, 102.3, 02.4,

- 102.6, 102.8, 102.12, 102.15, 102.48, 102.52, 102.64, 103.10, 103.14 - 103.16, 103.20 – 103.24 and 103.33.
- <sup>32</sup> AI, p.1. See also SALC, para. 2.2. SALC made recommendations (paras. 2.2 (a) and (b)).
- <sup>33</sup> PAI, para. 23.
- <sup>34</sup> HRW, p. 5, referring to the Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, 31 December 2012, A/HRC/22/13, para. 103.18 (Slovakia) and Report of the Human Rights Council on its twenty-second session (advanced unedited version) A/HRC/22/2, paras. 677 and 702.
- <sup>35</sup> JS3, para. 8. JS3 made recommendations (para. 9).
- <sup>36</sup> JS5, para. 7.
- <sup>37</sup> JS1, para. 1.5, referring to A/HRC/22/13, para. 102.15 (Thailand).
- <sup>38</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.43, 103.12, 103.13 and 103.35.
- <sup>39</sup> AI, p. 4. AI made recommendations, p. 5.
- <sup>40</sup> HRW, p. 4. HRW made recommendations (p. 5).
- <sup>41</sup> RFSU, para. 19.
- <sup>42</sup> *Ibid.*, para. 22. For other recommendations see para. 22.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.68.
- <sup>44</sup> JS2, paras. 13 and 14, referring to A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.68 (Namibia).
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para.18. JS2 made recommendations (para. 23).
- <sup>46</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.5, 102.22, 102.35 – 102.41, 103.37 – 103.45.
- <sup>47</sup> AI, p. 1.
- <sup>48</sup> RFSU, paras. 10 and 11.
- <sup>49</sup> JS3, para. 14.
- <sup>50</sup> SALC, paras. 3.18 – 3.20 (a) and (b).
- <sup>51</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.44, 103.51 – 103.53.
- <sup>52</sup> JS1, para. 1.5, referring to A/HRC/22/13, paras. 102.44 (United States of America) and 103.52 (Ireland).
- <sup>53</sup> AI, p. 1 and fn. 2, referring to A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.44 (United States of America). AI made recommendations (p. 4).
- <sup>54</sup> AI, p. 3. AI made recommendations (p. 4).
- <sup>55</sup> JS4, para. 20.
- <sup>56</sup> *Ibid.*, para. 2, referring to A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.44 (United States of America) and paras. 10, 15 and 24.
- <sup>57</sup> SALC, paras. 3.9 and 3.10.
- <sup>58</sup> JS4, para. 17. JS4 made a recommendation (para. 24).
- <sup>59</sup> JS1, paras. 1.8, 2.2 and 2.5.
- <sup>60</sup> JS4, para. 22. JS4 made a recommendation (para. 24).
- <sup>61</sup> JS1, para. 3.2.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 6. JS1 made recommendations (paras. 6.1-6.6).
- <sup>63</sup> AI, p. 3.
- <sup>64</sup> JS1, para. 1.5, referring to A/HRC/22/13, para. 102.4 (United States of America).
- <sup>65</sup> TCC, p. 1.
- <sup>66</sup> *Ibid.*, p. 2, paras. 1.1 and 1.2.
- <sup>67</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>68</sup> *Ibid.*, p. 3, paras. 2.1-2.3.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, p. 3. TCC made recommendations (p. 3, paras. 3.1-3.3).
- <sup>70</sup> *Ibid.*, p. 1 and pp. 5-6. TCC made recommendations (p. 6).
- <sup>71</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.2, 102.42, 102.69, 103.11.
- <sup>72</sup> JS3, para. 36. JS3 made recommendations (para. 37).
- <sup>73</sup> JS5, p. 3, para. 6.
- <sup>74</sup> SALC, paras. 3.3-3.5 (a).
- <sup>75</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.45.
- <sup>76</sup> JS5, p. 8, para. 35 and p. 9, para. 3.
- <sup>77</sup> JS3, paras. 17 and 18.
- <sup>78</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 102.46.
- <sup>79</sup> JS3, para. 20.
- <sup>80</sup> UPG, paras. 1.1 and 1.2.
- <sup>81</sup> *Ibid.*, para. 1.3.
- <sup>82</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.10, 102.47, 102.49 – 102.62, 104.1.
- <sup>83</sup> JS5, p. 5, para. 20.

- <sup>84</sup> ADF, para. 11.
- <sup>85</sup> *Ibid.*, para. 17.
- <sup>86</sup> JS5, p. 5, para. 19.
- <sup>87</sup> RFSU, para. 12.
- <sup>88</sup> *Ibid.*, para. 13. RFSU made recommendations (para. 14).
- <sup>89</sup> HRW, pp. 1-2. HRW made recommendations (p. 2).
- <sup>90</sup> JS5, p. 3, para. 9.
- <sup>91</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.63, 102.65 – 102.67, 102.70.
- <sup>92</sup> APG23, para. 2.1, referring to A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.62 (Senegal), 102.63 (Togo), 102.64 (Paraguay), 102.65 (Algeria), 102.66 (Hungary) and 102.67 (Mexico).
- <sup>93</sup> *Ibid.*, para. 2.4.
- <sup>94</sup> ERI, para. 6. ERI made recommendations (para. 16).
- <sup>95</sup> RFSU, paras. 15 and 16. RFSU made recommendations (para. 18).
- <sup>96</sup> JS3, para. 20.
- <sup>97</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.27 – 102.29, 102.30, 102.31 – 102.34, 103.17, 103.19, 103.27 – 103.29, 103.34, 103.47 – 103.49,
- <sup>98</sup> JS5, p. 9, para. 40.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, p. 9, para. 41.
- <sup>100</sup> HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 4).
- <sup>101</sup> JS5, p. 7, para. 26 and p.10, para. 7.
- <sup>102</sup> JS3, p. 8, paras. 32 and 33. See also JS5 p. 10, para. 8.
- <sup>103</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.13, 102.20, 102.21, 102.23 – 102.26, 103.25, 103.26, 103.30, 103.36, 103.50.
- <sup>104</sup> JS3, paras. 22 and 23.
- <sup>105</sup> JS2, para. 11.
- <sup>106</sup> See A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 103.17 (Finland) and 103.27 (Uruguay).
- <sup>107</sup> JS2, paras. 8 and 9. JS2 made recommendations (para. 12). See also ERI, paras. 17, 18, 24 and 28 and JS3, paras. 28 and 29.
- <sup>108</sup> *Ibid.*, paras. 34 and 35.
- <sup>109</sup> GIEACPC, para. 1.1, referring to A/HRC/22/13, 31 December 2012, paras. 102.23 (Belarus), 102.25 (Slovenia) and 102.26 (Mexico).
- <sup>110</sup> GIEACPC, para. 1.2.
- <sup>111</sup> *Ibid.*, paras. 2.1 – 2.8. See also JS3, paras. 30 and 31.
- <sup>112</sup> JS3, paras. 22 and 23.
- <sup>113</sup> *Ibid.*, para. 26. JS3 made a recommendation (para. 27).
- <sup>114</sup> SALC, para. 2.3 (c).
- <sup>115</sup> *Ibid.*, para. 3.1.
- <sup>116</sup> *Ibid.*, para. 3.2. SALC made recommendations (para. 3.2 (a)-(c)).
- <sup>117</sup> APG23, para. 2.2.
- <sup>118</sup> BNFA, pp. 1-3.
- <sup>119</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/13, 31 December 2012, para. 103.54.
- <sup>120</sup> ERI, paras. 29-31. ERI made recommendations (para. 38). See also JS3, paras. 24 and 25.